الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

دفتر شروط تلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر

في الحرج التابع لبلدية صباح

لموسم عام 2026-2027

شروط المزايدة والتلزيم

المادة الاولى: **مطروح بطريقة المزايدة[1] العلنية تلزيم استثمار كروز الصنوبر المثمر في العقار رقم** .....**القسم رقم** كامل العقار **والمحدد على الطريقة المرفقة، في بلدة** صباح **في الحرج** المسمى **حرج صباح** والمتضمن اشجار من نوع : **الصنوبر المثمر العائد ملكيته الى بلدية صباح** والذي يحده :

شرقا: مشاع بلدة بكاسين

غربا: طريق عام دير مشموشة

جنوبا: تعمير بكاسين

شمالا: املاك اهالي صباح

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدّق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية: تقوم بلدية **صباح** بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشتملات وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

---

1 المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً

مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية ..... عضواً

مندوب عن القائمقامية ..... عضواً

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضرا" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزيم.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزيم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزيم في حال كان أقل.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه ..... رئيساً

رئيس بلدية ..... عضواً

عضو ينتخبه المحافظ ..... عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزيم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزيم .

المادة العاشرة: لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزيم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة ايام تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة– صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشر: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في 15 نيسان2027

الشـــروط الفنيـــة

المادة السادسة عشر:

الفقرة الاولى: التلزيم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع والتشحيل.

الفقرة الثانية: تبدأ مهلة قطاف كروز الصنوبر من أول تشرين الثاني وتنتهي في 15 نيسان من كل عام.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطف كروز الصنوبر تكسير الأغصان أو الحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر.

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة ايقافه عن العمل، اضرام النار تحت الأشجار بهدف تنظيف أرض الحرج لجمع كروز الصنوبر.

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع أو ازالة الأشجار أو نقل الأتربة أو الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج أو لأي سبب آخر.

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة عشر: تتدب وزارة الزراعة مراقبا لتنظيم أعمال استثمار كروز الصنوبر وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثامنة عشر: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة التاسعة عشر: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة لا تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة العشرون: ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة استثمار كروز الصنوبر حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها حارس الأحراج التابع لمصلحة

الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى الأمنية ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار والنقل .

المادة الاحدى وعشرون: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز **جزين** وأفراد القوى الأمنية أن يسهروا على مراقبة عملية استثمار الكروز ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وابلاغ مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية فورا بالمخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الثانية وعشرون: لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثالثة وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات حتى يتم إجراء التحقيق، دون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الرابعة وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

صيدا في 2026/9/14

رئيس مصلحة .....

رئيس دائرة التنمية الريفية
والثروات الطبيعية بالتكليف
م. سلام نبيل

الجمهورية اللبنانية
بلدية صبّاح

مزايدة عمومية لتلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدية صبّاح	
مُلخّص عن المزايدة	
إسم جهة التعاقد	بلدية صبّاح
عنوان جهة التعاقد	مركز البلدية ...
رقم وتاريخ التسجيل	تُحديد رقم وتاريخ التسجيل لدى سجل إجراءات الشراء
عنوان المزايدة	تلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدية صبّاح
موضوع المزايدة	تلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدية صبّاح
طريقة المزايدة	مزايدة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع المزايدة	استثمار
طبيعة موقع العمل	أحراج صنوبر
مدة صلاحية العرض[1]	/٤٥/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض (يجب أن لا تقل عن ٣٠ يوم من التاريخ النهائي)
ضمان العرض[2]	٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية)
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	١٠% من قيمة العقد (السعر الذي رسا عليه المزاد)
سعر الإفتتاح	٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائتان وستة ملايين ليرة لبنانية)
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	مركز البلدية ...
مكان تقديم العروض	مركز البلدية ...
مكان تقييم العروض	مركز البلدية ...
مدة التنفيذ	مدة العقد[ ] ؛ بدء العمل الميداني مشروط بإصدار الرخصة من قبل مصلحة الأحراج
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد[5]	*يُدفع بدل العقد بالليرة اللبنانية.* *يدفع فورا ثلث قيمة العقد بدل التلزيم لصندوق التحريج العام أمانة باسم بلدية صبّاح لصالح التحريج، والثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال فترة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد.*
الاستيضاح	يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مصلحة زراعة الجنوب

دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية

جانب رئيس مصلحة زراعة الجنوب

الموضوع : سعر الطرح لانتاج الصنوبر المثمر في مشاع **صباح**

قضاء جزين لموسم عام 2026-2027 .

كمية الصنوبر المثمر الاجمالي ، حب ابيض كلغ	السعر الافرادي التقديري لكل كلغ ل.ل.	السعر الاجمالي ل.ل.	ملاحظات
103	2,000,000	206,000,000	

فقط منتان وستة ملايين ليرة لبنانية لا غير .

ان سعر الطرح هذا هو للاستئناس به من قبل البلدية المذكورة خلال جلسات التلزيم ، ليصار بعدها الى درس المعطيات في مصلحة الاحراج والثروات الطبيعية واعطاء الموافقة او حجبها بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

صيدا في 2026/9/14

رئيس دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية بالتكليف

م. سلام جبور

الجمهورية اليمنية
وزارة الزراعة
مشروع حصر الثروة الحرجية والمنتجات الطبيعية
مصلحة الحراج والثروة الطبيعية

شعبة الحصر الحرجي للمحافظات الشرقية

اسم البلدة: صباح ..... القضاء: حريب .....
ارقام العقارات: ..... المنطقة العقارية: .....
اسم المرقع: صباح كامل الحرج المساحة: ٢٠٢٦/١/٢٧
عدد الاشجار: ١٠٠ شجرة ندبة الهدر: %

جدول العينات العشوائية المأخوذة ضمن الحرج

(العينة عبارة عن مقرر شجرات على ان لا يقل عدد العينات عن خمس موزعة داخل الحرج)

رقم العينة	عدد الكروز في										مجموع الكروز
	الشجرة الاولى	الشجرة الثانية	الشجرة الثالثة	الشجرة الرابعة	الشجرة الخامسة	الشجرة السادسة	الشجرة السابعة	الشجرة الثامنة	الشجرة التاسعة	الشجرة العاشرة	
1	٤	١	—	٢	٤	١	—	٢	٢	٤	١٥
2	٤	٤	٤	—	٢	٤	٤	٢	٤	—	٢٠
3	٥	٤٠	١٩	١٠	١١	١٥	١٧	٤٠	١٥	١٨	١٧٠
4	١٥	١٨	٤٠	٢٥	٤٠	١٧	٢٢	١٢	١٨	٢٧	٢٢٤
5	٧	٨	٥	٤	٤	—	٩	٦	٤٤	١٧	١٨٤
6											
7											
8											
9											
10											
المجموع	مجموع الاجمالي للكروز										٥١٢

المعدل الوسطي لعدد الكروز في الشجرة :

المجموع الاجمالي للكروز/ مجموع الاشجار المقدرة = ٥١٢ / ٥٠ = ١٠،٢٤ كروز في الشجرة

فيكون بذلك مجموع الكروز المقدرة في الحرج: (المعدل الوسطي لعدد الكروز في الشجرة x عدد الاشجار في الحرج)

١٠،٢٤ كروز / هكتار x ٦،٥ هكتار = ٦٦،٥٦ كغ صمغ جاف

مجموع المحصول عليه (الكمية الفعلية من الصمغ الجاف المقدرة خلال الموسم) = ٦٦،٥٦ كغ صمغ جاف

التاريخ: .....

المعد

المشرف

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

مذكرة إدارية رقم: ٣٢ /١/ ٢٠٢٥

تاريخ: ٢٢-١-٢٠٢٥

تشكيل لجان تقدير أكواز الصنوبر المثمر ضمن الاحراج المشاعية

بناءً على اقتراح مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣،

بناء على اقتراح المدير العام للزراعة،

تشكّل في وزارة الزراعة لجان لتقدير أكواز الصنوبر المثمر ضمن الاحراج المشاعية وفق الجدول التالي:

	رئيس اللجنة	عضو	عضو
مصلحة زراعة جبل لبنان	م. جورج خوري	ناجي محمود	ربيع مساعد
مصلحة زراعة النبطية	علي بعلبكي	حسين جابر	أيمن القادري
مصلحة زراعة البقاع	م. الين الصقر	ناجي بعلبكي	أسد جمعة
مصلحة زراعة لبنان الشمالي	م. خليل عازار	محمد شوك	بدوي سعد
مصلحة زراعة الجنوب	م. سلام جبور	شوقي حسن	علي نصار

- يلغى كل نص مخالف لاحكام هذه المذكرة.

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

تبلغ نسخة الى:

- التفتيش المركزي
- المديرية العامة للزراعة
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الاقليمية
- مصلحة الديوان
- أصحاب العلاقة
- قسم الموظفين
- المحفوظات

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

المادة ١ : تحديد المزايدة وموضوعها

١ – تُجري بلدية صبّاح وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل **تلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج الصنوبرالجوي ملك بلدية صبّاح في** *كامل الحرج والمحدد على الشكل التالي :*

شرقا: مشاع بلدية بكاسين

غربا: طريق عام دير مشموشة

جنوبا: تعمير بكاسين

شمالا: أملاك أهالي صبّاح

وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بـ بلدية صبّاح

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: *الشروط الفنية لقطف أثمار الصنوبر*
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: نموذج العرض المالي / جدول الأسعار

٤- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى بلدية *صبّاح*.

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢ : سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ ٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائتان وستة ملايين ليرة لبنانية)، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

الأشخاص الطبيعيون المؤهلون قانونا للتصرف والتعاقد(قد اتموا السن القانونية وغير ممنوعين من التصرف) والاشخاص المعنويون المصرح لهم ممارسة النشاط المتعلق بموضوع المزايدة.

المادة ٤: طريقة المزايدة والإرساء

تجري المزايدة على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة مبينة في الملحق رقم (١) على حدة .يحق للعارض الاشتراك في مجموعة واحدة أو أكثر، وتُسند المزايدة مؤقتًا في كل مجموعة إلى العارض المقبول عرضه إداريًا وفنيًا الذي قدّم السعر الإجمالي الأعلى لتلك المجموعة .ويُبيّن الملحق رقم العقار والمقطع والنوع والكمية ووحدة القياس وسعر الافتتاح لكل مجموعة.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.
٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي[٦]: (فرد)

يتوجب على العارض إذا كان شخصًا طبيعيًا ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية:
١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.(مليون ليرة لبنانية)
٢- تفويض قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض.
٣- سجل عدلي أصلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن.

[٦] **ملاحظة:** قد تسمح بعض الجهات المتعاقدة للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في بعض المزايدات ذات القيم البسيطة وغير المعقدة وذلك على كامل مسؤوليتها

٤- ضمان العرض المطلوب وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص هذا.
٥- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم ٣)
٧- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض وللمفوض بالتوقيع عنه، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض.
٨- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ب- المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (تحديد رقم المادة) من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع جهة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
١٨- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ج- **الشروط الخاصة بموضوع المزايدة**

العمل بموجب المادة ١٩ من قانون الغابات (لا يجوز ان يشترك في شراء الحاصلات بالمزايدة او بالتراضي لا راسا ولا بالواسطة ولا باي صفة كانت :
١- موظفو الدولة والبلديات.
٢- اقارب موظفي مصلحة الغابات المركزية واقارب الموظفين المحليين في المنطقة نفسها التي يجري فيها البيع ومصاهروهم حتى الدرجة الرابعة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يُقدم العارض عرضه المالي موقّعًا ومختومًا من قبله وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن هذا الملحق السعر الافرادي والإجمالي لكامل قيمة الإلتزام أو لكل صنف أو مجموعة على حدة، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، و**بالليرة اللبنانية** ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـا. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على جهة التعاقد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم جهة التعاقد بملف المزايدة، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للبلدية عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه بلدية صبّاح قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية)
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترسُ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق البلدية ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم قطف أثمار الصنوبر في حرج *صبّاح لموسم ٢٠٢٦-٢٠٢٧*)
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان لتلزيم سابق حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة *الخامسة* أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة *الخامسة* أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع المزايدة
   - تاريخ جلسة المزايدة.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية صبّاح عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية صبّاح مبنى البلدية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى *بلدية صبّاح*
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوِّد البلدية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. تتألف لجنة المزايدة لهذا التلزيم من:
   - رئيس دائرة التنمية الريفية في المصلحة الإقليمية أو من ينوب عنه ..... رئيساً
   - مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية ..... عضواً
   - مندوب عن القائمقامية ..... عضواً

٣. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٤. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٥. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٦. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٧. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن ل وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.
٨. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض:
١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية

واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف المزايدة؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من اجراءاتها:

يمكن للبلدية أن تُلغي المزايدة و/ أو أيّ من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل للبلدية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. لا تتَّخذ البلدية ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: مدة الإلتزام

تُحدد مدة تنفيذ المزايدة هذه حتى ١٥ نيسان ٢٠٢٧ ، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم تصديق العقد ودفع مبلغ ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مركز الأحراج المختص ليصار الى اجاء الكشف النهائي بحضوره.
٢. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالعقارات العائدة للبلدية موضوع الالتزام.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بالأراضي العائدة للبلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم البلدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
-

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد[٧]

يدفع الملتزم فوراً ثلث قيمة بدل التلزيم لصندوق التحريج أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، والثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما لصندوق البلدية خلال مهلة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجَب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها *واحد بالالف* من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن ٦٠ يومًا. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٦: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لوزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، أو إعادة المؤجَّر أو المستثمَر، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم أو انتهاء مدة

الإيجار أو الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فورًا وبصورة خطية على الإدارة المعنية، والتي يعود لها وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة ٣٠: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالمزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

المُلحق رقم (١)
المواصفات الفنية للإشتراك في مزايدة عمومية لتلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج بلدية صبّاح

المادة الاولى:

الفقرة الاولى: التلزيم يشمل قطف أثمار الصنوبر فقط دون القطع والتشحيل.

الفقرة الثانية: تبدأ مهلة قطف أثمار الصنوبر من أول تشرين الثاني ٢٠٢٦ وتنتهي في ١٥ نيسان ٢٠٢٧.

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطف أثمار الصنوبر تكسير الأغصان أو الحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر.

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة ايقافه عن العمل، اضرام النار تحت الأشجار بهدف تنظيف أرض الحرج لجمع أثمار الصنوبر.

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتزم قطع أو ازالة الأشجار أو نقل الأتربة أو الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج أو لأي سبب آخر.

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية: تنتدب وزارة الزراعة مراقبا لتنظيم أعمال قطف أثمار الصنوبر وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة الثالثة: ان الأشجار والأغراس المستثمرة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة الرابعة: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة لا تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادةالخامسة: ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة قطف أثمار الصنوبر حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها حارس الأحراج التابع لمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى الأمنية ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار والنقل .

المادة السادسة: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز **جزين** وأفراد القوى الأمنية أن يسهروا على مراقبة عملية قطف الأثمار ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وابلاغ مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية فورا بالمخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة السابعة: لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة الثامنة: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات حتى يتم إجراء التحقيق، دون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة التاسعة: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا لاحكام هذا الدفتر.



المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مزايدة عمومية لتلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدية صبّاح

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):
.....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

المتخذ لي محل اقامة في .....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذه المزايدة للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (تحذف في حال عدم الإنطباق)

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايدة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٨]

موضوع المزايدة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع : _____

إسم الشركة أو المؤسسة (إن وجد): _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

---

[٨] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم جهة التعاقد)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان المزايدة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)
العرض المالي
للإشتراك في مزايدة عمومية لتلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدية صبّاح وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

أنا الموقّع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):
.....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

أتقدّم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايدة العمومية المتعلقة بـ: قطف أثمار الصنوبر في حرج بلدية صبّاح لموسم ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧ وذلك وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايدة، وقبولي بها دون أي تحفّظ.

قيمة العرض المالي:

القيمة الإجمالية المعروضة بالليرة اللبنانية (بالأرقام)	
القيمة الإجمالية المعروضة بالليرة اللبنانية (بالأحرف)	

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة وقبل أي عملية إستلام للوازم أو وضع المأجور أو موضوع الاستثمار بتصرّفي.

التاريخ: ...../...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع: .....

التوقيع والختم: .....

الملحق رقم (٦)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بـ مزايدة عمومية لتلزيم قطف أثمار الصنوبر ضمن أحراج ملك بلدية صبّاح

أنا الموقّع أدناه: (اسم لعارض / المفوض بالتوقيع):

.....

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد): .....

بأنني قد عاينت حرج *الصنوبر المثمر التابع لبلدية صبّاح* الخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها جهة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المتربطة بعملية التنفيذ ولا تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على جهة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة – مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية بأن العارض الموقع أعلاه قد أتم المعاينة المشار إليها أعلاه والمُحددة في دفتر الشروط الخاص المزايدة برفقة مندوب من قبل جهة التعاقد.

توقيع وختم جهة التعاقد

التاريخ: